في مثل هذا التقدير بالجنس القريب أو الأقرب الأخص فنقدر ونقول في قولهم: ما قام إلا زيد: ما قام أحد
رجل أو ما قام إنسان إلا زيد كما يقدرون في قوله صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: لا تشد
الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة المساجد؟ فإذا كان هذا هكذا عندهم كان لا يعترض المذكور
واردًا عليهم وعلى تقديرهم ومذهبهم إذ يقال لهم: كيف يصح عندكم أن تقدروا قولهم: ما مات إلا زيد
بـ ما مات رجل أو إنسان إلا زيد مع أن الأموات لا أعداد ولا حصر لهم؟ فالاعتراض إذن مشترك وارد
على قولهم وقول مخالفيهم وعلى كل قول، وإذن فهذا الاعتراض فاسد باطل لا يلتفت إليه ولا يقام له وزن. فالحق
إذن والتحقيق أن المستثنى منه يجب أن يقدر في مثل هذا الكلام بأعم العام أي بالعام ما عليهم تقديره على حسب ما
ذكرنا كما فهم منه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم لا ينازع في فصاحتهم ولا في علمهم ولا في
عروبتهم ولا في فهمهم لأسرار اللغة ودقائقها وحقائقها فإذا اعترض معترض ذلك بالاعتراض المذكور أو
بأمثاله كان الجواب المفحم ما ذكرنا آنفًا. فإن قيل [illegible] وكيف يصح
أن يكون تقدير الحديث: لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع ولا إلى مكان من الأمكنة إلا إلى المساجد الثلاثة مع أن
التقدير يقتضي بأن يكون السفر إلى الجهات الأخرى من مثل طلب العلم وللتجارة وللتداوي وللجهاد والزيارة للعلماء والإخوان
وللنزهة والسياحة وغير ذلك مما يدخل في هذا النهي المجمع على جوازه جوازًا تامًا منهيًا عنه بهذا الحديث. وهذا لا يقول به
عاقل ولا يذهب إليه ذاهب. قيل في الجواب: إن هذا الاعتراض لا وجه له ولا محل. وذلك أن السفر إلى ما ذكر من
طلب العلم والجهاد والتجارة والتداوي وزيارة الإخوان والعلماء والصلحاء الأحياء وأمثاله ليس سفرًا إلى موضع
من المواضع ولا إلى مكان من الأمكنة التي تطلب وتشد الرحال إليها بل السفر في ذلك كله سفر إلى أشياء أخرى
وقعت ولا محالة في مكان وموضع ليس مقصودًا السفر إليه ولا مرادًا شد الرحال نحوه بل المقصود بشد الرحال
والسفر إلى ما وقع في ذلك المكان والموضع من العلم والإخوان والجهاد والتجارة والتداوي وغيره. ولهذا
فإن المكان في هذه الأمور لا يفكر فيه ولا يطلب فلو انتقل المطلوب إلى مكان آخر انتقل معه
وهجر مكانه الأول بل ونسي ولا ريب. ولهذا أيضًا فإن المكان الذي يسافر إليه لوجود هذه الأشياء(?)
فيه يترك عند انتقالها عنه فلا ثبوت للمكان الذي يكون فيه.
فإذا قيل: وكذلك يقال في زيارة الأضرحة وقبور
الصالحين والأنبياء فإن من سافر إلى قبر نبي من الأنبياء أو شد الرحال إلى قبر صالح من الصالحين لم يكن قصده المكان
الذي وجد فيه جسد ذلك النبي أو الصالح وإنما قصده من وجد فيه ودفن من الأنبياء والصالحين. فهو كمن سافر إلى الجهاد
وطلب العلم والتجارة والتداوي لم يقصد نفس المكان وإنما قصد ما يوجد فيه فهما سواء. قيل في جواب:
إن المسافر إلى القبور والأجداث لا يصل إلا عند القبور ولا يتصل بقبرها ولا يرى شخصها ولا يقف بقربها
فلا يصل إلى هذا أصحابها ولا يراهم ولا يصلون إليه ولا يرونه ولا يسمعهم ولا يسمعونه إلا إذا كانوا
يسمعونه من كل مكان نفس الزيارة والوقوف بالقبور لا يسمعهم بما لم يكونوا يسمعونه بلا شك. فالمسافر
وشاد رحاله إلى القبور والأجداث لا يمكن أن يكون مسافرًا ولا واصلًا ولا ذاهبًا إلا عند القبور والأجداث
والأضرحة ولا يمكن أن يكون مسافرًا إلى أصحابها ولا واصلًا إليهم ولا ذاهبًا إليهم ولا زائرًا لهم. ولهذا
فإنه يقال: زيارة القبور ولا يقال زيارة الأموات إلا أن يكون تجوزًا وتوسعًا في الكلام. ويقول كما قال الله تعالى
حتى زرتم المقابر، وكما قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحاح الثابتة: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها
تذكركم الآخرة، وكما قال: لعن الله زوارات القبور ... ولهذا يقولون: باب زيارة
القبور، ولا يقولون: باب زيارة الأموات. وقد سبق بعض الكلام في هذه المسألة في أواخر الجزء الثاني.
فالمسافر وشاد رحاله إلى القبور ليس مسافرًا إلا إلى عند القبور والأضرحة وهي أمكنة فهي المقصودة لا غير وهي
المسافر إليها. أما المسافرون إلى طلب العلم والجهاد والتداوي وزيارة الإخوان وطلب السياحة ونحو ذلك
فإنهم مسافرون بلا شك إلى غاياتهم ومقاصدهم وواصلون إليها. فالمسافر إلى طلب العلم يصل إليه
ويجده والمسافر إلى جهاد الأعداء يصل إليهم ويجدهم والمسافر إلى التداوي يجد الدواء والتداوي
ويصل إليهما وكذلك جميع المسافرين لهذه الأغراض فهم إذن مسافرون إلى حاجات بالقوة ويصلون إليها
لا إلى مواضع وأماكن مجردة من كل شيء سوى لقياها أو الوقوف بها وعندها. ولعل أن هذا الاعتراض من أهم
ما يقال مثلهم في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة والتي أن يسافر إليها وأن تشد الرحال نحوها فإذا قيل: إن الحديث نهى عن
شد الرحال إليها فقد قال من يسافر إلى الكعبة(?) إنما لم يسافر إلى نفس المساجد ولم يقصدها
وإنما قصد الصلاة والعبادة فيها وقصد نيل الأجر الذي يكون ينال بالصلاة مع الجماعات الكثيرة. فإذا
قال قائل هذا الكلام فهو مثل قول هؤلاء: إن من سافر إلى القبور لم يكن مسافرًا إلى القبور نفسها
ولكنه سافر إلى أصحابها وإلى زيارتهم والسلام عليهم، ولكن لا شك فإن القولين كليهما باطل وإن
القائلين كليهما جاهل. ويدل على هذا الذي قلناه دلالة ظاهرة أن المخالفين لا يجدون فرقًا
بين السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وبين السفر إلى آثارهم كالمواضع التي ولدوا فيها أو أقاموا
أو بنوا شيئًا فيها أو طرقوها(?) فمن أطال في سعيه مفرح(?) فإنهم كما يرون السفر إلى قبورهم وأجداثهم جائزًا مشروعًا
كذلك يرونه إلى آثارهم ومخلفاتهم مشروعًا مطلوبًا(?) فلا يفرقون بين هذا وهذا. وهذا القيد